

## تعليمات التدريب الميداني لطلبة تخصص الصيدلة في جامعة عمان الأهلية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب الميداني الصيدلاني في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

|               |   |                                                                                                                                                                                                          |
|---------------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجامعة       | : | جامعة عمان الأهلية.                                                                                                                                                                                      |
| الكلية        | : | كلية الصيدلة.                                                                                                                                                                                            |
| العميد        | : | عميد كلية الصيدلة.                                                                                                                                                                                       |
| اللجنة        | : | لجنة التدريب الميداني في كلية الصيدلة.                                                                                                                                                                   |
| الطلبة        | : | طلبة الكلية.                                                                                                                                                                                             |
| النقابة       | : | نقابة الصيادلة الأردنيين.                                                                                                                                                                                |
| جهة التدريب   | : | المكان المعتمد من قبل النقابة ووزارة الصحة، مثل: مصانع الأدوية والصيديات والمستشفيات ومستودعات الأدوية ومختبرات الرقابة الدوائية والمراكز الصحية ومؤسسات البحوث السريرية والصيدلية الافتراضية في الكلية. |
| امتحان اللجنة | : | امتحان التدريب داخل كلية الصيدلة.                                                                                                                                                                        |

**المادة (3):** أن يتم تدريب جميع الطلبة داخل المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تنطبق هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة.

**المادة (4):** يتم التدريب في أي من المؤسسات الصيدلانية التالية : صيديات المجتمع ، مصانع الأدوية، الخدمات الطبية، وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة أو الحكومية، الصيدلية الافتراضية داخل الكلية.

**المادة (5):** يطلب التدريب من جميع طلبة الكلية المتقدمين للحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة حسب الخطة الدراسية المعتمدة حيث يعتبر هذا التدريب متطلباً إجبارياً من متطلبات التخرج.

**المادة (6):**

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي برئاسة مساعد العميد وعضوية صيادلة من أعضاء هيئة التدريس ومشرفي المختبرات في الكلية، وتكون مهامها على النحو الآتي:

- أ. متابعة تطبيق سياسة التدريب الميداني وتعليماته وإجراءاته.
- ب. توضيح ظروف ومتطلبات التدريب للطلبة قبل مباشرة التدريب.
- ج. توزيع الطلبة على جهات التدريب المعتمدة وتوفير فرص تدريب للطلبة حيث أمكن.
- د. إعداد سجل خاص بالتدريب (Logbook).
- هـ. إعداد قاعدة بيانات بأسماء الطلبة وجهات التدريب.
- و. متابعة تدريب الطلبة في جهات تدريبهم داخل الأردن.
- ز. عقد الجلسات الحوارية لإعداد الطلبة لامتحان اللجنة التقييمية.
- ح. تزويد الطلبة المتدربين بإشعارات تقييم التدريب كل حسب جهة تدريبه.
- ط. عمل دراسات تقييمية حول فاعلية التدريب الميداني الصيدلاني.
- ي. تقييم مستوى وفاعلية التدريب الميداني للطلبة عبر امتحان التدريب الميداني.

**المادة (7):**

يعتبر الإشراف على التدريب جزءاً من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية المشرف على التدريب، ويحتسب له عبء تدريسي بما يعادل ساعتين ساعات حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

**المادة (8):**

يسمح للطلبة البدء بالتدريب في أي من جهات التدريب بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جهة التدريب واللجنة.

**المادة (9):**

احتساب التدريب:

- أ. يحق للطالب البدء بالتدريب ابتداءً من الفصل الدراسي الأول للسنة الجامعية الثانية.
- ب. تكون ساعات التدريب الميداني الصيدلاني على النحو الآتي:
  - على الطلبة الأردنيين إنهاء (1440) ساعة تدريب ميداني داخل الأردن لأغراض الانتساب للنقابة و(720) ساعة تدريب ميداني لأغراض التخرج.
  - على الطلبة غير الأردنيين إنهاء (720) ساعة تدريب ميداني داخل الأردن.
  - يحق للطالب غير الأردني إكمال مدة التدريب لتصل الى 1440 ساعة.

**المادة (10):**

إجراءات التدريب:

- أ. يقدم الطالب إشعار بداية التدريب وصورة عنها إلى اللجنة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من ابتداء التدريب وعلى أن تعاد له موقعةً من مساعد العميد.
- ب. يقوم الطالب بتعبئة الـ (Log Book) الخاص بالأدوية وتوقيعه وختمه بخاتم الصيدلية التي يتدرب بها وتسليمه عند توقيع نماذج التدريب.

- ج. يسجل اسم الطالب المتدرب في (Log Book) خاص بالصيدلية الافتراضية على أن يتضمن اسم الطالب وهاتفه والصيدلية وعنوانها وهاتفها الأرضي واسم الصيدلي المشرف على التدريب حتى يتم متابعته في مكان تدريبه من قبل أعضاء اللجنة.
- د. إذا تبين للجنة التدريب أثناء الجولة التفتيشية أن الطالب لا يتواجد في الصيدلية التي يتدرب بها يتم إعطاؤه انذار أولي وإذا تكرر الغياب يعتبر تدريبه لاغياً.
- هـ. يتم احتساب أربع ساعات تدريب يومياً خلال الفصل الدراسي كحد أقصى.
- و. يتم احتساب ست ساعات تدريب يومياً خلال العطل كحد أقصى.
- ز. احتساب شهر التدريب عشرون يوم عمل فقط.
- ح. في حالة الرغبة في التدريب ثمانية ساعات يومياً خلال العطل يتوجب على الطالب الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس لجنة التدريب الصيدلاني مباشرة.
- ط. يقوم الطالب باستلام نماذج التدريب المخصصة في الصيدلية الافتراضية (بداية تدريب ونهاية تدريب ونماذج التقييم) على أن تكون موقعة من أحد أعضاء لجنة التدريب.
- ي. يقوم الطالب بتسليم شهادة بداية التدريب الموقعة من مساعد العميد إلى اللجنة لفتح ملف تدريب للمستجدين أو تغذية الملف للمتدربين القدامى.
- ك. يقوم الطالب بتعبئة المعلومات الخاصة به على دفتر التدريب بلون أزرق وبخط واضح.
- ل. يقوم الطالب بإحضار نموذج نهاية التدريب موقعاً من الصيدلاني المسؤول ومختوم بخاتم الصيدلية حسب الأصول ومرفقاً بـ (Log Book) التدريب ثم يتم التدقيق عليها وتوقيعها من أحد أعضاء لجنة التدريب الصيدلاني في الجامعة ثم من قبل رئيس اللجنة وتعتمد نهائياً من قبل مساعد عميد كلية الصيدلة وتختتم بختم الكلية.
- م. يقدم الطالب نماذج التدريب للجنة التدريب في الجامعة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء مدة التدريب في المؤسسة الصيدلانية (في الفصل الواحد) ولن يتم اعتماد أو قبول أي نموذج تدريب خارج نطاق العام الدراسي الحالي.
- ن. يقوم الطالب بتسليم شهادة نهاية التدريب بدوره للجنة لتغذية ملف التدريب أو إغلاقه.

**المادة (11):** تعباً نماذج التدريب في بداية التدريب ونهايته من قبل جهة التدريب وتعد لاغية إذا حصل فيها أي كشط أو طمس أو تغيير.

**المادة (12):** على جميع الطلبة اجتياز امتحان التدريب الميداني وإكمال ساعات التدريب المطلوبة للتخرج ثم الحصول على شهادة نهاية التدريب بعد أن يتم توقيعها من مساعد العميد لشؤون التدريب وعميد كلية الصيدلة وختمها بختم الكلية ومن ثم تسليم نسخة من هذه الشهادة للصيدلية الافتراضية وأخرى لدائرة القبول والتسجيل، وتعتبر هذه الشهادة متطلباً من متطلبات التخرج لطلبة قسم الصيدلة.

**المادة (14):** يتم احتساب مائة ساعة تدريب لكل طالب حاصل على الدبلوم التدريبي من جامعة عمان الأهلية ومعتترف به من وزارة التعليم العالي الأردني بالتعاون مع مؤسسات رائدة في أي من المجالات التالية:

1. دبلوم تدريبي في إدارة الصيدليات
2. دبلوم تدريبي في التسويق والمبيعات
3. دبلوم تدريبي في التصنيع الدوائي الجيد وتأکید الجودة
4. أي مجالات صيدلانية أخرى

**المادة (15):** على الطلبة الالتزام بأنظمة وتعليمات الجامعة وما هو معمول به في جهات التدريب.

**المادة (16):** تحال الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى مجلس الكلية للبت فيها.

**المادة (17):** عميد الكلية ومساعد العميد لشؤون التدريب مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.